ومنها الكتابة على جدرانه على تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط (1) .

ويباح الوضوء في المسجد ما لم يؤد إلى تقذيره ببصاق أو مخاط وإلا كان حراما عند الشافعية والحنابلة وأما المالكية والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط (2) .

وكذلك يباح إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة عند الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية فإن لهم تفصيلا فانظره تحت الخط (3) .

_____ .

(1) (المالكية قالوا : إن كانت الكتابة في القبلة كرهت لأنها تشغل المصلي سواء كان المكتوب قرآنا غيره ولا تكره فيما عدا ذلك .

الشافعية قالوا : يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه ويحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن . بأن يجعله خلف ظهره .

الحنابلة قالوا : تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ووجب الضمان على الفاعل وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .

الحنفية قالوا : لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد خوفا من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام) .

(2) (الحنفية والمالكية قالوا : الوضوء في المسجد مكروه مطلقا) .

(3) (الحنفية قالوا : يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متاع فإنه لا يكره)